الاول والثاني قال الفقيه ابو الليث رحمه الله والله اعلم
باب في الجزية لا جزية على الصبي والاعمى والمراة والمجنون
والذي مرض اكثر السنة وانما تجب على رأس البالغ من اهل
القتال العاقل المحترف وان لم يحسن حرفته على الفقير
اثنا عشر درهما وعلى وسط الحال اربعة وعشرون
وعلى الغني المكثر ثمانية واربعون وفي الفقير والغني
ينظر الى اهل كل بلد جارية باين يجد انهى ويعطي جاءت
يولد فادعياه ثم كبر فعليه نصف خراج النبطي ونصف
خراج تجدان في زيادات الزيادات قوم عرب من اهل
الحرب من اهل الكتاب ارادوا ان يعطوا الجزية
ويكونوا ذمة لنا لا بأس مشركوا العرب والمرتدون
لا يقبل منهم الا السيف او الاسلام الذمي اذا كان
في اكثر السنة غنيا ثم افتقر فانه يوخذ منه جزية الاغنياء
المسلم اذا اعتق عبده الذمي يوضع عليه الجزية نصراني
عجل خراج رأسه لسنتين ثم اسلم فانه يرد عليه خراج
سنة الذمي اذا اسلم بعد الحول او مات سقطت عنه
الجزية الذمي لو لم يؤد الجزية حتى مضت سنون ثم يوخذ

لما مضى وهي تسمى مسئلة المواثيد يعني بالفارسية مانوها
الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل ما لم يأت
بنفسه ويقوم والقابض قاعدا ويكون يد المودي
اسفل ويد القابض اعلى ويؤخذ بتلبيبه ويهز هزا
ويقال اد الجزية يا عدو الله مصرف الخراج والجزية واحد
لا شيء لاهل الذمة في بيت المال وان كان فقيرا باب في
البغاة اذا ظهرت جماعة من اهل القبلة رأيا ودعت
اليه وقاتلت عليه وصارت لهم منعة وشوكة وقوة
وان كان ذلك لظلم السلطان في حقهم فينبغي ان لا يظلمهم
فان كان لا يمتنع من الظلم وقاتلت تلك الطائفة
السلطان فلا ينبغي للناس ان يعينوهم ولا ان يعينوا
السلطان وان لم يكن لاجل انه ظلمهم ولكنهم قالوا الحق
معنا وادعوا الولاية فللسلطان ان يقاتلهم وللناس
ان يعينوه فان قاتلوهم وهزموهم فانه لا يقتل اسيرهم
ولا يقتل منهم مولى الا اذا كان لهم فئة يلتجئون اليها
فحينئذ يقتل موليهم وجريحهم وما قتل في دار الحرب
واتلف من مال فلا ضمان في ذلك وما اخذ من كراعهم

مطلب الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه لم يقبل ما لم يأت بنفسه

اذا وقعت الفتنة بين المسلمين ينبغي للمرء
ان يلزم بيته ولا يخرج الى الفتنة واذا
دعاه الامام وعنده غناء وقدرة لم يسعه
التخلف ومتى احس الامام فتنة من قوم
يحبسهم ويؤدبهم حتى يتوبوا
من حاوي القدسي في كتاب
السير في البغات

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1